


# الأيمان





## ◈ حكم نقض عهد الله

● يقول السائل: إذا عاهد شخص الله جل جلاله على أن يقوم بعمل ما أو يكف عن عمل ما ثم نقض عهده، فهل يكون منافقاً تنطبق عليه الآيات الواردة في الذين ينقضون عهد الله؟

**الجواب:** وردت آيات عديدة في عهد الله أو معاهدة الله سبحانه وتعالى ومنها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّهُ وَلَنُكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) ﴿فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ جَحَلُوا يَدِيهِمْ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (٧٦) ﴿فَاعَقَبْتُمْ يَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْتُهُ مِثْمًا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (٧٧) [التوبة: ٧٥-٧٧].

وغير ذلك من الآيات.

قال الراغب الأصفهاني: [ ... وعهد الله تارة يكون بما ركزه في عقولنا وتارة يكون بما أمرنا به بالكتاب وبسنة رسله وتارة بما نلتزمه وليس بلازم في أصل الشرع كالنذور وما يجري مجراها وعلى هذا قوله: ﴿وَمِنْهُمْ

مَنْ عَهَدَ اللَّهُ ﴿ - أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴾ - ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ [المفردات في غريب القرآن ص ٣٥٠.

وقال العلامة الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ .

[والمراد بالعهد ها هنا إما العهد المأخوذ بالعقل وهو الحجة القائمة على عبادة تعالى الدالة على وجوده ووحدته وصدق رسله صلى الله تعالى عليهم وسلم وفي نقضها لهم ما لا يخفى من الذم لأنهم نقضوا ما أبرمه الله تعالى من الأدلة التي كررها عليهم في الأنفس والآفاق وبعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأنزل الكتب مؤكداً لها والناقضون على هذا جميع الكفار - وأما المأخوذ من جهة الرسل على الأمم بأنهم إذا بعث إليهم رسول مصدق بالمعجزات صدقوه واتبعوه ولم يكتموا أمره - وذكره في الكتب المتقدمة ولم يخالفوا حكمه - والناقضون حيث أهل الكتاب والمنافقون منهم حيث نبذوا كل ذلك وراء ظهورهم وبدلوا تبديلاً والنقض على هذا عند بعضهم أشنع منه على الأول وعكس بعض - ولكل جهة - وقيل: الأمانة التي حملها الإنسان بعد إنباء السماوات والأرض عن أن يحملنها وقيل: هو ما أخذ على بني إسرائيل من أن لا يسفكوا دماءهم ولا يخرجوا أنفسهم من ديارهم إلى غير ذلك من الأقوال وهي مبنية على الاختلاف في سبب النزول والظاهر العموم] روح المعاني ١١٢/١-١١٣.

وقد قرر العلماء أن من عاهد الله سبحانه وتعالى ثم نقض عهده فقد ارتكب معصية من المعاصي وينطبق عليه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي في شرح الحديث السابق: [هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك - وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار فإن إخوة يوسف عليه السلام جمعوا هذه الخصال - وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله - وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال ولكن اختلف العلماء في معناه - فالذي قاله المحققون والأكثرين وهو الصحيح المختار أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى الموجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته وأتمننه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر - ولم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلفين في الدرك الأسفل من النار وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كان منافقاً خالصاً» معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال - قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالباً عليه - فأما من يندر ذلك منه فليس داخلياً فيه - فهذا هو المختار في معنى الحديث.

وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي رضي الله عنه معناه عن العلماء مطلقاً فقال: إنما معنى هذا عند أهل العمل نفاق العمل - وقال جماعة من العلماء: المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثوا بإيمانهم وكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا وفجروا في خصوماتهم - وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ورجع إليه الحسن البصري رحمه الله بعد أن كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم - ورواه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القاضي عياض رحمه الله وإليه مال كثير من أئمتنا وحكى الخطابي رحمه الله قولاً آخر معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق - وحكى الخطابي رحمه الله أيضاً: عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يواجههم بصريح

القول فيقول: فلان منافق وإنما كان يشير إشارة كقوله ﷺ: «ما بال أقوام يفعلون كذا؟» والله أعلم [شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٥/١-٢٣٦].

ومن العلماء من حمل النفاق في الحديث على نفاق العمل كما سبق في كلام النووي عن الترمذي ونص كلام الإمام الترمذي في سننه هو: [وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ هكذا روي عن الحسن البصري شيء من هذا أنه قال: النفاق نفاقان: نفاق العمل ونفاق التكذيب] سنن الترمذي ٢١/٥.

قال القرطبي المحدث: [إن هذا النفاق هو نفاق العمل الذي سأل عنه عمر حذيفة لما قال له هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق؟ أي من صفات المنافقين الفعلية ووجه هذا أن من كانت فيه هذه الخصال المذكورة كان ساتراً لها ومظهراً لنقائصها فصدق عليه اسم منافق] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٥٠/١.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في تفسير النفاق:

[وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي] فتح الباري ٩٨/١.

وخلاصة الأمر أنه يجب على المسلم إذا عاهد الله أن يفعل خيراً أو ينتهي عن معصية فعليه الوفاء بما عاهد عليه الله - قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وأما إذا نقض عهده مع الله فقد ارتكب معصية وقد عدها جماعة من العلماء من كبائر الذنوب وانظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٢٥/١-٢٢٧ - فعلى من نقض عهد الله أن يبادر إلى التوبة ويفي بما عاهد الله عليه.

وأخيراً أتبه على أن من حلف بعهد الله فهذه تعد يميناً يلزمه الوفاء بها وإذا حنث لزمته كفارة يمين قال الكاساني: [ولو قال عليّ عهد الله أو ذمة الله أو ميثاقه فهو يمين؛ لأن اليمين بالله تعالى هي عهد الله على تحقيقه أو نفيه ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾

[النحل: ٩١]. ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾  
[النحل: ٩١]. وجعل العهد يميناً والذمة هي العهد [بدائع الصنائع ١٥/٣].



## ◇ حكم الحلف بالأمانة

● يقول السائل: ما حكم الحلف بالأمانة؟

**الجواب:** ينبغي أن يعلم أن اليمين لا تصح إلا بالله سبحانه وتعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته فيجوز للمسلم أن يحلف بالله فيقول والله، ويحلف بأسماء الله تعالى كقوله والخالق والبارئ والقادر ونحوها، وبصفات الله تعالى كقوله وعظمة الله وجلال الله وعزة الله وكلام الله ونحوها - وقد كان النبي ﷺ يحلف فيقول: «ومقلب القلوب ومصرف القلوب والذي نفسي بيده والذي نفس محمد بيده...» وغيرها، وقد ثبت في ذلك أحاديث كثيرة منها عن ابن عمر رضي الله عنها قال:

(كانت يمين النبي ﷺ: «لا ومقلب القلوب») رواه البخاري.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله جل جلاله فقد ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه البخاري ومسلم. وجاء في الحديث أيضاً أن النبي ﷺ قال: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» رواه مسلم. وقال ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبائكم» رواه مسلم.

وعن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: (لا والكعبة - فقال ابن عمر: لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك») وفي رواية «فقد كفر» رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان

والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم ٢٥٦١.

وقد أخذ أهل العلم من هذه الأحاديث وغيرها تحريم الحلف بغير الله إن كان الحالف معظماً لما حلف به وظاهر قول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» يدل على أن الحلف بغير الله حرام، قال الحافظ ابن عبد البر: [لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع].

ولا عبرة بقول من قال إن الحلف بغير الله مكروه فكيف يقال ذلك على ما وصفه الرسول ﷺ إنه كفر أو شرك بل ذلك محرم - ولهذا اختار عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن يحلف بالله كاذباً ولا يحلف بغيره صادقاً فهذا يدل على أن الحلف بغير الله أعظم من الكذب مع أن الكذب من المحرمات - تيسير العزيز الحميد ص ٥٦٢.

إذا تقرر هذا فأعود إلى الحلف بالأمانة فأذكر أولاً أنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بالأمانة فليس منا» رواه أبو داود وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٩٤.

وروى أحمد بإسناده عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من حلف بالأمانة ومن خيب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا» وصححه الألباني في المصدر السابق حديث رقم ٣٢٥ - قال ابن الأثير: [والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والودعة والثقة والأمان وقد جاء في كل منها حديث].

ثم قال ابن الأثير ومنه: [«من حلف بالأمانة فليس منا» يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى كما نهوا أن يحلفوا بأبائهم] النهاية في غريب الحديث ٧١/١-٧٢.

وقال الخطابي في شرح الحديث: [هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته وليست الأمانة من صفاته وإنما

هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنها لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل [معالم السنن ٤/٤٣].

وقال الإمام البغوي بعد أن ذكر الحديث: [وهذا أيضاً يشبه أن يكون وعيداً لما أن حلف بغير الله] شرح السنة ٨/١٠.

وبناء على ما سبق قال جمهور أهل العلم الحلف بالأمانة مكروه؛ لأن الأمانة هنا غير مضافة لله تعالى فليست اسماً من أسماء الله تعالى ولا صفة من صفاته بل تطلق على الفرائض كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وتطلق على الودائع والحقوق قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

